

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى المادة (١) من الباب التمهيدي (تعريفات) باللائحة المذكورة فقرة أخيرة
تتضمن التعريف الآتى : (الفاعل الاقتصادى المعتمد AEO مصر) : هو كل طرف يشارك
فى انسياب حركة التجارة الدولية مهما كان دوره ، ويتم اعتماده من قبل مصلحة الجمارك الوطنية ،
ويلتزم بمعايير منظمة الجمارك العالمية ، وإطار عمل المنظمة لمعايير تأمين وتيسير
سلسلة التجارة الدولية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٨٦) من اللائحة المشار إليها ، النص الآتى :

« ينشأ بمصلحة الجمارك خدمة الفاعل الاقتصادى المعتمد (AEO مصر) وفقاً لإطار
عمل منظمة الجمارك العالمية لمعايير تأمين وتيسير سلسلة التجارة الدولية ، تتولى تيسير
وسرعة الإفراج عن الرسائل الواردة ، والصادرة للمتعاملين بهذه الخدمة وفقاً للشروط
والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠١٣

وزير المالية

د. المرسي حجازى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٥٦٧ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦